

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(المادة الثانية)

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١ - تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ، والكيانات الاقتصادية ، والاتحادات ، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

(ب) المنتجات : السلع والخدمات .

(ج) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

(د) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة ٣ - السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي . وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر ، ويعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتजانس فيها ظروف التنافس معأخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار ، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبيّنها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده ٥ - تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقاً لهذا القانون .

ماده ٦ - يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان

من شأنه إحداث أي مما يأتي :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .

(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المasons أو الفترات الزمنية .

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المنافسات والمزايدات والمارسات وسائر عروض التوريد .

(د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .

ماده ٧ - يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائه ، إذا

كان من شأنه الحد من المنافسة .

ماده ٨ - يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتي :

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أى وقت .

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره ، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو علامة أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رئيسية .

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبعتها أو بوجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو محل التعامل الأصلي أو الاتفاق .

(هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل .

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا .

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتبعوا الشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقيهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا .

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة .

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس .

وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٩ - لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة .

وللحجز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع المستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعدأخذ رأى الجهاز .

ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها .

مادة ١١ - ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع الوزير المختص ، ويتولى على الأخص ما يلى :

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقى والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقيات والممارسات الضارة بالمنافسة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) تلقى الإخطارات من الأشخاص ، فور اكتسابها أى أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمها .

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متکاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث الازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .

- (٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .
- (٥) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .
- (٦) التنسيق مع الأجهزة الناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .
- (٧) تنظيم برامج تدريبية وتشيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .
- (٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقرراته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الشعب والشورى .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز ل لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ،

وذلك على الوجه الآتي :

- (١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة .
- (٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة .
- (٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص .
- (٤) ثلاثة من المتخصصين ذوى الخبرة .

(٥) سعة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية والاتحاد الصناعات المصرية والاتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لغير الأفراد ، على أن يختار كل اتحاد من يمثله .

وتقىون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

تضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة ١٣ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين ، وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه .

مادة ١٤ - يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نفط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى ، وت تكون موارد الجهاز بما يأتى :

(١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٥ - يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وبحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس الجهاز .
ويمثل المدير التنفيذى الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .
ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود .
ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٦ - يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .
ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل ، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة ، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .

مادة ١٧ - يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة ١٨ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة .

١٩ - يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون .

٢٠ - على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون باطلأ .

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

٢١ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابيٍّ من الوزير المختص أو من يفوضه . وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أيٍّ من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدتها الأقصى .

ويعتبر التصالح بثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعه التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

٢٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيٌّ قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أيٍّ من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه .

وللحكم بدلاً من الحكم بالصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة ٢٤ - يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين وأسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢٥ - يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبته من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتبارى أو لصالحه .